أثر الفساد على الاستثمار الأجنبي في ليبيا

د. علي منصور اشتيوي
أ. جمال مفتاح أبو حجر

الملخص

يعتبر الاستثمار عنصرا أساسيا ترتكز عليه الخطط الاقتصادية العامة في معظم البلدان، وبالتالي يعكس سياسة اقتصادية تفتحية بضمانات تحفيزية.

إلا أنه في الدول النامية لا زال يتأثر بمجموعة من المعوقات التي تؤخره ؛ نتيجة استعمال العابثين حيل وطرق ملتوية لبلوغ غاياتهم وتحقيق أرباحهم غير المشروعة بشتى طرق الفساد المتربصة بمخاطر الانقسام التشريعي وتحويل العملة والاضطرابات الداخلية والسياسية.

The impact of corruption on foreign investment in Libya

Abstract

Investment is an essential element on which general economic plans are based in most countries, and thus reflects an open economic policy with incentive guarantees.

However, in developing countries, it is still affected by a set of obstacles that delay it. As a result of the abusers using tricks and twisted methods to achieve their goals and achieve their illegal profits in various ways, corruption and its manifestations resulting from the risks of legislative division, currency exchange and internal and political turmoil.

المقدمة

يشكل الاستثمار الأجنبي أهم الدعائم الرئيسة في تطوير اقتصاديات الدولة ، ومنحها الوجهة الكافية لتحقيق خطط التنمية بها ، و إمكانية استخدام ثرواتها المالية في الخارج ، ولا يعد الاستثمار ظاهرة حديثة بل هو قديم قدم العلاقات الدولية ، وارتباط ازدهاره بعوامل عدة منها رغبة الدول المتقدمة في حلق أسواق جديدة من خلال انشاء مشاريع تنموية صناعية ، مما يساعد على بسط نفوذها السياسي ومنح منتجاتها أسواقا جديدة .

وإذا كان المناخ السياسي عنصرا فعلا في ظل نظام الدولة القائم لا سيما إن كان مستقرا وديمقراطيا ، فإن المستثمر يفضلها ، وأن الجانب الاقتصادي له دوره أيضا والذي يتجسد حجم السوق وتكلفة العمالة ، والاستقرار الاقتصادي .. إلخ ، وهذه تؤدي إلى جذب الاستثمار ، فضلا عن العامل التشريعي الذي يندرج في ظل بيئة إدارية مدعومة بأجهزة حكومية تهيء الظروف لإنشاء مشاريع استثمارية مبنية على خطط وتراخيص ملبية للقوانين المحفزة والحامية للاستثمار .

وهذا بالفعل ما وضحه تقرير الاستثمار العالمي سنة 2016 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)[1] ، بأن الاستثمارات الأجنبية في عام 2015م لو تستعد بعد عافيتها الكاملة ومستوياتها الحقيقية خلال فترة ما قبل الأزمنة المالية والاقتصادية الدوليتين ، حيث أشار إلى ارتفاع

[1] وهي منظمة دولية تساعد على ايجاد بيئة ملائمة تسمح باندماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي ، وهي تابعة للمنظومة الدولية للبنك الدولي بواشنطن والتي كان تأسيسها في 1964 م.

طفيف لتدفقات الاستثمار الأجنبي الوافد بنسبة 10% إلى 1633 مليار دولار خلال هذا العام .

و إذا ما توافرت العوامل الأساسية لجذب الاستثمار فتتعاقد الدولة مع المستثمر الأجنبي لإقامة بعض المشروعات التنموية في بلدياتها وأحيان يتعرض هذا المستثمر إلى بعض الضغوط التي تعرضه إلى الموافقة على تنفيذها ولكن في صورة رشوة أو تزوير بعض المستندات وهذا ما يعكس صورة الفساد الذي يعد بجميع أنواعه ظاهرة قد انتشرت داخليا ودوليا ، وهذا ما يعكس الاستعمال السيئ للسلطة تحقيقا لبعض المنافع الخاصة على حساب تقدم المجتمع.

فالاستثمار الأجنبي هو تحرك لرؤوس الأموال من أي بلد بغير تنظيم مباشر، سواء أكانت أموالا قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ويغلب عليها طابع الاستثمار، وتكون عادة مصحوبة بنية إعادة تحويل رأس المال مع عوائده إلى موطنه الأصلي ، وهو أيضا مجموعة من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تهدف إلى إنشاء أو التوسع في مشروع قائم [1].

أما الفساد فهو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العلمة للكسب الخاص ، وهو أيضا استغلال الادارة والمال عن طريق الرشوة أو العمولة أو المحسوبية لغرض الفساد في الدولة ، وهو وضع اليد على المال العام للحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي ، وبالتالي يعزز التمييز في الحقوق بين الناس وهذا ما سيؤدي إلى تراجع دور الدولة الاجتماعية والذي كان أساسه

[1] للمزيد انظر :د. ناصر عثمان محمد : ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، دار الكتب الوطنية ، القاهرة ، ط1 ،2009 ، ص17.

تردي الأوضاع الاقتصادية والسياسية والعنصرية [1].

- **أهمية البحث**

إن ظاهرة الفساد تمتد بآثارها فتتوزع في كافة ربوع المجتمع بنسب ودرجات متفاوتة فشعرت الدولة بخطورته ، فقامت بمواجهته بأساليب معقدة نابعة من بعض التشريعات ولكنها في الواقع لا زالت لم تفعل في كافة المجالات خصوصا في المواضيع ذات العلاقة بالاستثمار .

- **إشكالية البحث**

إن رأس المال جبان يبحث عن الربح والأمان والمستثمر قلق وحذر بحاجة إلى الاطمئنان ، والدولة المضيفة قلقة باتجاه رأس المال الأجنبي بوصفه أداة هيمنة تمس سيادتها ، والحل يتطلب البحث عن طريقة يطمأن إليها المستثمر وللدولة المضيفة الاحتفاظ في اتخاذ الاجراءات وفقا لمصلحتها العامة ، وهذا كله دون ابتزاز الطرفين بأي نوع من أنواع الفساد وصوره .

فما مدى انعكاس نصوص القانون الليبي على العلاقة بين الطرفين للحد من ظاهرة الفساد ؟ و ما دور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار للحد من أثر هذا الفساد وواقع قرارات وتصرفات الدولة المضيفة في هذا الشأن ؟.

[1] للمزيد انظر د. عمار الدلباري ، الحماية الجزائية للاستثمار في الشركات التجارية (كبح الفساد) ، مذكرة للحصول على الدراسات المعمقة في علوم الإجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس ، 200 ، ص 6.

- **خطة البحث**

المقدمة

المطلب الأول / معوقات الاستثمار الأجنبي في ليبيا

الفرع الأول / المعوقات السياسية

الفرع الثاني / المعوقات الاقتصادية

المطلب الثاني / وسائل الحد من معوقات الاستثمار

الفرع الأول / الحلول التشريعية

الفرع الثاني / الحلول الادارية

الخاتمة

المطلب الأول

معوقات الاستثمار الأجنبي في ليبيا

عندما يقوم المستثمر بعملية الاستثمار فإنه سيواجه درجة معينة من المخاطر مقابل توقعه الحصول على عائد معقول ، لذلك تعتبر المخاطرة عنصرا مهما يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري، وترتبط المخاطرة باحتمال وقوع الخسائر ، فكلما زاد احتمال وقوع الخسارة كلما كان الاستثمار أكثر خطورة ، والعكس بالعكس ، ومن هذه المخاطر ما هو تجاري ومنه ما هو غير تجاري وهذا الأخير لا يستطيع المستثمر التنبؤ به أو تحمله ؛ لأنه خارج ارادته، وفي الغالب ما تتحمله الدولة المضيفة للاستثمار، فضلا عن البيروقراطية بما فيها ظاهرة الفساد بجميع صوره، والخطر الاجتماعي ، والوبائي الذي يكاد يعدم الاستثمار والانسانية معاً.

سنواصل في مطلبنا هذا البحث عن أهم مخاطر التي تؤثر على الاستثمار بجميع أنواعه وهي مخاطر سياسية وتشريعية "كفرع أول "، والمخاطر الاقتصادية "كفرع ثان"، وهذا على النحو الآتي:

الفرع الأول: مخاطر عدم الثبات التشريعي والسياسي

يبحث المستثمر عند الاستثمار عن مناخ تكون فيه التشريعات واضحة ومستقرة ، فضلاً عن سياسة خالية من الاضطرابات والهزات الاجتماعية :

أ- عدم الاستقرار التشريعي

ورد في تقرير الأمم المتحدة الصادر عن مجلس حقوق الانسان عام 2007م تعريف هذا الشرط بأنه " ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو إجراء جديد على العقد الذي تبرمه مع المستثمر الأجنبي" [1]

وينشر استخدام هذا الشرط في بعض مشاريع الاستثمار طويل الأجل ، فمثال ذلك عقود الطاقة ، وفور قبول هذا العطاء تستغرق أعمال البحث والتنقيب فترة طويلة خلال سنوات تبدأ بعدها الدولة بتعديل تشريعاتها الوطنية على نحو قد يضر بمصالح الشركة المستثمرة ، ومن هنا تسعى هذه الشركات إلى تثبيت النصوص القانونية المنظمة لعملها داخل إقليم الدولة ، وفي المقابل قد تسعى الحكومات الوطنية إلى هذا التثبيت بغية استقطاب رؤوس أموال شركات الاستثمار الأجنبية ، من خلال التأكيد على حماية مصالحها التي تفاوضوا عليها في العقد وهو ما يطلق عليه بعامل " صفقات السجاد الأحمر "[2] .

الاستقرار القانوني يجب ألا يتغير كل ستة أشهر بل يمتد إلى فترات طويلة تتمتع بالثبات لكي يؤدي الاستثمار ثماره وفقا للأمان القانوني ، ولشرط الثبات التشريعي أنواع وفقا لمصدره سواء ضمن نصوص العقد الموقع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ، أو في نصوص قانونية ترد في القانون الوطني للدولة المستضيفة للمشروع الاستثماري ، أو بموجب اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة ، أما تصنيفه وفقا لطبيعته

[1] د. صيام زكرياء ، مبادئ الاستثمار ، دار المناهج ، عمان ، 2003، ص2.
[2] د. طارق نوبير ، سياسة استهداف وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر التمويل والاستثمار ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2006.

فيؤخذ في الاعتبار التجميد التشريعي الوطني الحديث على عقود الاستثمار السابقة ، أو شرط التوازن الاقتصادي ، وفيه يعوض المستثمر من الخسائر المالية التي أصابته جراء هذا التعديل ، مع العلم بأن التنفيذ العيني مع التعويض هو الأصل إن كان مستحقا والتعويض متي تعذر الخيار الأول [1]

أما عن حالة ليبيا فتحتاج إلى المزيد من تدفقات الاستثمار ، فقد عانت من حالة عدم الاستقرار التشريعي وعدم الوضوح والارتباك في تشريعاتها المالية والاقتصادية ؛ نظرا لافتقار الدولة لرؤيا واضحة لهوية الاقتصاد الليبي ، والدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع العام والخاص المحلي والأجنبي ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك أن التشريعات الخاصة بالاستثمار كانت عبارة عن ردود أفعال لتعويض الخسارة المتوقعة من انخفاض الاستثمار في القطاع النفط الليبي نتيجة لعوامل البيئة الدولية ، حيث وصلت نسبة الاستثمارات الواردة إلى ليبيا في عام 2013 (1.4%) ، لتحتل بذلك الترتيب (15) والتي ترتكز في قطاع واحد وهو النفط والغاز ، مع انعدام قطاع التنمية البشرية [2]، و أن آخر قوانين الاستثمار و أهمها في هذا الوقت هو القانون رقم (9) لسنة 2010م ، والذي يؤخذ عليه بسبب الرؤية السلبية للاستثمار الأجنبية النابعة من أن ليبيا دولة نفطية غنية وهي ليست بحاجة لرأس مال أجنبي ، وعدم الربط بين الامتيازات الممنوحة والأهداف المرجوة فضلا عن عدم ثقة من المواطنين في بلادهم وفي المستثمر الأجنبي

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ،ص307.
[2] د. صالح اعبيدة ، محمد فياض ، نحو بناء مقترح لتعديل القانون رقم 9 لسنة 2010م ، بشأن تشجيع الاستثمارات في ليبيا ، مجلة الآفاق الاقتصادية العدد 3 ، 2016، ص 36.

، مما انعكس سلبا على الواقع وما ترتب عليه من ابتزاز ورشوة المستثمر من أجل تنفيذ ولو جزء من مشروعه الذي قد حاول أن يبدأ به ، رغم شيوع ظاهرة الفساد بأنواعه إلا أن هناك رصد الجوانب المضيئة ، التي حاول المشرع منحها للمستثمر الأجنبي ومشروعه عن طريق منح الامتيازات والاعفاءات وتبسيط الاجراءات.

ومن الملاحظ أن اللائحة التنفيذية رقم (199) من القانون رقم (9) لسنة 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار، أسندت مهمة تنفيذ أحكامه إلى الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة التي استخلفت الهيئة العامة للتمليك والاستثمار.[1]

ب / عدم الاستقرار السياسي

المخاطر السياسية هي تلك الإجراءات التي تتخذها الحكومات أو السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويكون من شأنها حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطاته الجوهرية ، على الاستثمار ومنافعه ، ويرجع السبب الأساسي في هذه المخاطر إلى تعارض الأهداف بين الاستثمارات الأجنبية الخاصة وبين أهداف الإدارة العليا وتطلعات الدولة المضيفة.[2]

[1] للمزيد انظر المادة (5، 6) من اللائحة المعنية

[2] د. عبد الحكيم عبد الرحمن ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، جامعة القاهرة ، 1990 ، ص 178.

وتشكل المتغيرات السياسية تأثيرا واضحا على اتجاهات الاستثمار للدولة المضيفة سواء إن كانت تصل بشكل نظام الحكم أو باتجاه التشريعات ، وأهم هذه المخاطر :

1/ نزع الملكية : والتي تعرف بتملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقا لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة [1]

ومن المعترف به في القانون الدولي أن لكل دولة ذات سيادة كاملة الحق في تنظيم الاستثمارات وملكية الأجانب ، وقد يصل هذا الحق إلى منع أو حظر ممارسة الأجانب كليا أو جزئيا لتلك الحقوق .

إن التشريع الليبي نص في القانون رقم (21) لسنة 1991 بشأن التعبيئة في المادة (4) الفقرة (4) على إعلان حالة التعبيئة العامة وإلى انتهائها " الاستيلاء على الأملاك الخاصة بغية تسخرها لخدمة أغراض التعبيئة العامة عند الضرورة ، ويحتفظ لأصحابه بالحق في التعويض طبقا للقانون[2].

يكون السبب في إعلان حالة التعبيئة وجود ظروف استثنائية كحالة الحرب والاضطرابات الداخلية وتفشي الأوبئة كما هو الحال في بلادنا ، ففي هذه الحالة من الاستعجال يكون للإدارة الحق في الاستيلاء مؤقتا على العقارات لمواجهة الظرف الاستثنائي ، وهو استيلاء مؤقت، وهناك نوع آخر وهو الاستيلاء تمهيدا لنزع الملكية ، وهو من أخطر امتيازات الادارة وصلاحياتها على الإطلاق تحقيقا للمصلحة العامة

[1] د. محمد اللطيف ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988، ص148. ، محمد الحراري ، أصول القانون الإداري ، مكتبة الجامعة الزاوية ، ط5 ، 2010، ص 100.

[2] الجريدة الرسمية لهذا القانون ، العدد 22 ، ص 34

دون تعسف ، مقابل تعويض مستحق بشرط توافر كافة شروطه وضوابطه .

2/ التأميم : وهو تحويل الملكية الخاصة لوسائل انتاج في المجتمع إلى مشروع مملوك للدولة بهدف تحقيق المصلحة العامة، فهو أيضا عمل من أعمال السيادة تنقل به الدولة الملكية الخاصة للملكية العامة بمقتضى تشريع[1] .

الدولة حرة في الاستيلاء على أموال الأجانب للمصلحة العامة ، بشرط عدم التمييز ضد الأجانب ، مع وجوب تعويض عادل ، وهذا ما أقره قانون الاستثمار الليبي في المادة (43) حول ضمانات المشروعات الاستثمارية فنصت " لا يجوز تأميم المشروع ... إلا بموجب قانون أو حكم قضائي ، وفي مقابل تعويض عادل ..." .

3/ المصادرة : وهي أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض هذا من حيث الأصل، ومهما يكون شكل ذلك وبموجب أي اسم ينفذ ، والمصادرة مثلها مثل نزع الملكية تعد من الاجراءات التي تتسم بطابعها الإقليمي البحت ، وتسري على الأجانب والوطنين معا [2].

و للمصادرة أشكال فهي عامة محضورة وغير مشروعة ، سواء داخليا أو دوليا ، وخاصة جائزة لا تصح إلا بموجب حكم قضائي ، مثل المصادرة كعقاب على التهرب الجمركي ، أو مصادرة سلع معينة لأسباب

[1] د. فتحي عبد الصبور ، الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال ، عالم الكتب القاهرة ، 1967، ص 22.

[2] د. علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ،1997، ص20.

تتعلق بالصحة العامة أو لحماية النظام العام و الآداب العامة سواء أكان مرتكب الجريمة وطنيا أو أجنبيا .

والمصادرة إما أن تكون إدارية أو قضائيا وفي الحالتين يجب أن تستند إلى نص قانوني .

وانسجم المشرع الليبي في قانون الاستثمار مع ما أقر في المحافل الدولية حيث نصت المادة (43) من لائحته التنفيذية حول الأحكام الختامية لضمانات المشروع الاستثماري " لا يجوز تأميم المشروع أو مصادرته إلا بموجب قانون أو حكم قضائي وفي مقابل تعويض عادل ..."

الفرع الثاني: المخاطر الاقتصادية

إن المعوقات الاقتصادية تنجم عن عدم الاستقرار الاقتصادي في البلاد والقيود القانونية الضريبية منها والنقدية ، فضلا عن التضخم وارتفاع قيمة العملة الأجنبية على حساب العملة الوطنية . ولخطورة تحويل العملة الأجنبية التي يمكن أن تزعزع المناخ داخليا ودوليا ، بسبب عدم وضوحها وبسبب غياب تفعيل القانون وضعف آلية المراقبة أنشئ صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية " إبريتون وودز" بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1944م للاتفاق على نظام نقدي دولي جديد ؛ لتأمين الاستقرار والنمو الاقتصادي العالمي وهو نظام استقرار سعر الصر بغية ثبات أسعار الصرف وحرية الصرف [1].

تعرض الدينار الليبي في الأونة الأخير لتراجع حاد جدا أمام العملات الصعبة وذلك مع تدهور الأوضاع الأمنية وتراجع إيرادات النفط بسبب إغلاق بعض الموانئ وهو ما أضر كثير بالوضع المالي في ليبيا

[1] د. حسين نجم الدين ، تطور الاقتصاد الدولي والتنمية في ظل سيطرة الرأسمالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993، ص134.

واقتصادها الذي يئن بالفعل من تضخم فواتير مرتبات موظفي الدولة والدعم السلعي .

فقد اتجه سعر صرف الدينار الليبي أماما الدولار الأمريكي والعملات الرئيسة الأخرى إلى انخفاض كبير في السوق السوداء ، وفي سيطرة المخاوف على تجار العملة من اتجاه الأسعار في هذه السوق إلى مزيد من الهبوط في إطار تشكيل حكومات مترامية الأطراف والاتجاهات مما أدى إلى ازدياد ارتفاع سعر صرف الدولار الذي تجاوز ضعف السعر الرسمي في ليبيا ، وهذا ما انعكس سلبا على أسعار السلع والمواد التي يحتاجها المواطن بشكل يومي[1] .

فضلا عن تعويم العملة الناتج عن تحررها بشكل كامل من تدخل الحكومة أو المصرف المركزي وترك الأمر إلى الإفراز التلقائي من سوق العملات بآلية العرض والطلب وهذا ما نجم عنه تقلب أسعار صرف العملة باستمرار كل تغير يشهده السوق[2] .

[1] عصام بسيم ،

[2] سليمان الشحومي _ الدينار الليبي وصراع كسر العظم منشور على http///www.eanlibya.com-archives-69 تم الاطلاع بتاريخ 2021/7/1م ، وأيضا أحمد الخميسي ، أزمة السلع في ليبيا عقب وقف تزويد المستوردين بالدولار منشور على www.eanlibwa.com uk>portag - تم الاطلاع بتاريخ 2021/7/1.

المطلب الثاني

وسائل الحد من معوقات الاستثمار

تعمل الدول النامية على جلب الاستثمارات الأجنبية التي يمكن أن تحقق تنمية اقتصادية فيها ، فتحرص سلطات الدولة على إخضاع الاستثمارات إلى تنظيم قانوني بغية عدم الإضرار بمصالح المستثمر والحفاظ على سيادتها ، غير أن هذا الحرص من المشرع يحول دون احتمال أن تثور نزاعات بين الطرفين ، وهو ما يدفع بهما عادة إلى الاتفاق على الصياغة التي يجب أن تتبع لتسويتها نتيجة ابتزاز المستثمر ومشروعه، فهناك حلول قانونية وطنية ، وأخرى دولية ، هذا من جهة ، وهناك حلول إدارية من جهة أخرى وهذا نبيه على النحو الآتي :-

الفرع الأول: الحلول التشريعية

قد يتضمن القانون الداخلي نصوصا تعالج حماية المال المستثمر من أخطار الفساد التي يتعرض له ، وذلك لتنظيم ممارسة الدولة لحقها في اتخاذ الإجراءات الماسة بالملكية وأنشطتها الاقتصادية الداخلية بضوابط معينة.

إن التشريعات الداخلية التي تهدف إلى ضمان الاستثمار و إن كانت لا تشكل تعهدا دوليا حيث لا يوجد اتفاق بين دولتين يترتب عليه الاخلال بالثقة المشروعة للمستثمر الأجنبي ، فإن يد الدولة المضيفة تبقى مطلقة في اتخاذ الاجراءات التي تتلاءم وتتحقق المنفعة العامة شريطة ألا يكون تميز في المعاملة أو

محابة وابتزاز أو تسهيلات مقابل رشوة ، أو تزوير مستندات ذات علاقة بالمستثمر أو مشروعه ، أو تم اتخاذها بتعهدات مسبقة من جانب الدولة المضيفة للاستثمار وإلا التزمت الدول بالتعويض عن الأضرار التي تتعرض لها الاستثمارات[1].

يفهم من ذلك أن النصوص التشريعية والدستورية قد لا تكون كافية لتقديم الحلول والضمانات ضد المخاطر التجارية التي تتغير من وقت لآخر إعمالا لمبدأ السيادة الإقليمية.

فتخضع الدولة التي يقع فيها الاستثمار من حيث الأصل بتنظيم معاملته وحمايته عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية التي نراها كفيلة بتحقيق أهدافه باجتذاب رأس المال الأجنبي ورقابته ، ما لم تكن مقيدة بقواعد دولية ، فينبغي عليها أن تعمل على توفير المناخ الملائم لهذا النمط من الاستثمار ، ولعل أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة ، هي النص في قوانينها الوطنية على قدر من الضمانات تهدف في حقيقتها إلى الحد من المعوقات التي قد تعترضه كنزع الملكية والقيود الضريبية والنقدية والمالية والإدارية والتأمين .

وعند الاستيلاء على ممتلكات الأجانب الموجودة على إقليمها يشترط أنها تسعى لتحقيق المصلحة العامة وليست الفردية لتحقيق منافع خاصة لأشخاص معينين أو لأسباب انتقامية ، فإنه يعد في هذه الحالة إجراء غير مشروع لانتفاء المصلحة العامة [1]

[1] د. عبد الواحد الفار ، الجوانب القانونية للاستمارات العربية والأجنبية في مصر ، عالم الكتب، القاهرة ، 2003، ص173

ونظرا لما يتعرض المستثمر الأجنبي من أضرار ناشئة عن تصرفات الدولة المضيفة في مواجهته ، وما يقوم به من استثمارات على أراضيها ، فيجب أن توقع الجزاء على أي شخص من أشخاصها طبيعيا أو اعتباريا يمس بأي إجراء أو تسهيل أو مخالفة قانونية تضر بالمستثمر ومصالح الدولة المضيفة وسمعتها [2].

وأيضا على الدولة أن تراعي شرط المساواة وعدم التمييز، وهذا ما نصت عليه المادة (23) من قانون الاستثمار الليبي ".. يشترط أن تتخذ هذه الإجراءات بصورة غير تمييزية..".

يفهم أيضا أن الفساد يعزز من المحسوبية والوساطة ويدخل العلاقات الشخصية في رسم السياسات من قبل المؤسسات الرسمية تجاه المستثمر ومشروعه مما يضعف بشكل حقيقي سلطة إنفاذ القانون وغياب العدالة الاجتماعية مما يؤثر على الخدمات والبرامج للحقوق الاقتصادية ، وبرامج التنمية وهذا ما يؤدي إلى تردي أغلب الخدمات ، وأيضا على الدولة عدم مخالفة أي التزام تعاقدي سابق .[3]

[1]

[2] د. السعيد قاسم ، التجارة والاستثمار في إطار منظمة التجارة العالمية ، مؤتمر القوانين في اتفاقيات التجارة العالمية ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1997، ص412.

[3] د.علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية دار النهضة العربية ، القاهرة ط1 ، 1995،ص 20.

في الإعلان الدستوري الليبي تنص المادة (28) على أنه : "ينشئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ديوانا للمحاسبة يتولى الرقابة المالية على جميع الايرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة، والتأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ..." [1]

وإذا لم تكف الحلول الداخلية لحماية الاستثمارات ، فإن القانون الدولي العام كغيره من فروع القوانين الأخرى يهتم بوضع القواعد التي توفر حماية الحد الأدنى لمركز الأجانب ، وتجري قواعده على إقرار التعويض وتوقيع الجزاء عند إنكار العدالة ، مع عدم الإخلال بدور الدولة في اتخاذ ما تراه مناسبا بكامل سيادتها ، وهو ما يعد عملا مشروعا طبقا لأحكام القانون الدولي مع عدم الإخلال بمبدأ المساواة وعدم التمييز .[2]

فهناك مجموعة من الاتفاقيات متعددة الأطراف ومنها الثنائية التي أعطت ووفرت حماية أكثر للمستثمر الأجنبي وحقوق من أي مظهر من مظاهر الفساد سواء إداري أو مالي أو وساطة أو محسوبية أو رشوة أ وتزوير يضر بمشروعه أو بالدولة المضيفة وسيادتها ، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966م أكد على إشباع الحاجات من الغداء والمسكن للتحرر من الجوع وعلى الدول عبر تشريعات الوطنية اتخاذ ما يمكن من تدابير تحسينا لطرق الانتاج وتأمينها بشكل عادل ، والحق في مكافحة أسباب الفقر والبطالة والفساد ، وأن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنة

[1] الإعلان الدستور الليبي الصادر في بنغازي بتاريخ 13/ 8 /2011م

[2] د.بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثكمار في العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ،2005، ص55.

1979 م والتي أكدت على حق المرأة في العيش بمستوى اقتصادي ، والتزام الدول بكفالة جميع الحقوق الاقتصادية عبر تشريعاتها الوطنية وهذا ما أكدت عليه أيضا اتفاقية حقوق الطفل علم 1989م ، وهذا ما تبلور باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004م التي أكدت في المادة العاشرة منها على تعزيز مبدأ التعاون الدولي لمواجهة الفساد ، وإعداد تقارير دورية عن مخاطره ، وتشجيع عقد الاتفاقيات لكافة المسائل بما فيها التجارية عند الاخلال بها وتسليم المتورطين في شبهات الفساد مع ضمان عودت العائدات المتحصلة عن الفساد إلى دولها ، والحد من تهريب الأول ، وهذا ما رحبت به ليبيا عند توقيعها على هذه الاتفاقية سنة 2003م ، والذي غلى ضوئها أصبحت ليبيا من الدول الأطراف سنة 2005.

ولا نغفل عن أن منظمة الأمم المتحدة والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية قد أكدت جميعا على مكافحة الرشوة التي تعد من أخطر صور الفساد وحثت الدول على الانضمام إلى اتفاقية رشوة الموظفين العمومية الأجانب.

أنشئت بموجب القانون رقم (11) لسنة 2014 الصادر عن المؤتمر الوطني العام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والذي ألغي بموجبه القانون رقم (63) لسنة 2012 بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي ، حيث نصت المادة (31) من القانون رقم (11) يُلغى القانون رقم (63) لسنة 2012م بشأن هيئة مكافحة الفساد و تؤول كافة أصولها والتزاماتها إلى الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا القانون ويلغى كل نص يخالف ذلك

الفرع الثاني: الحلول الإدارية

تنص المادة 21 من القانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار "للمستثمر التظلم كتابيا من أي قرار يصدر في حقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول.." وتنص المادة (55) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون " للمستثمر التظلم من أي قرار ناتج عن تطبيق أحكام تشجيع الاستثمار.." .

يفهم مما سبق أن التظلم ينظر قبل اي وسيلة ودية ، فعندما يتعرض المستثمر الأجنبي ومشروعه الاستثماري لأي حكر للدولة المضيفة أو أحد أشخاصها ، أو بأي وسيلة تمييزية فإن له الحق في التظلم إلى أقرب جهة يخضع لها إداريا فإن لم ينال حقه فإليه اللجوء إلى القضاء الوطني أو إلى هيئات التحكيم لمحاربة ومكافحة أي فساد سواء أكان إداري أو مالي أو سياسي أو أخلاقي ، أو رشوة .

منظمة الشفافية العالمية أكدت بأن أي إساءة استخدام السلطة العام لكسب خاص يعتبر فسادا حسب تقريرها لسنة 2000 [1] ، وهو ما يؤكد تراجع دور الدولة الاجتماعية التي ترعى العدالة إلى دولة ترعى التمييز ولكن بغطاء قانوني ، وهذا كله ناتج عن الخطأ و الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل المالي

[1] أسست ببرلين عام 1993م (TI) وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد أساسها جمعية مسجلة بالقانون الألماني .

والإداري الناتج عن إساءة استغلال السلطة لتحقيق طموح شخصية ربحية غير شرعية .

وفي الواقع الليبي أن هناك العديد من التجاوزات الإدارية نتيجة التعاطف العائلي و العنصري لبعض الفئات ، والذي نجم عنه تقديم المصلحة الشخصية عن مصلحة الوطن والذي انعكس في معظم بل كافة القطاعات استثمارية أو غير استثمارية فأصبحت الرشوة في سبيل العاطفة هي الوسيلة لاستكمال الإجراءات وهذا ما أضر بتقدم البلاد وتطورها .

الخاتمة

بعدما سلطنا الضوء على موضوعنا الموسم بـ" أثر الفساد على الاستثمار الأجنبي في ليبيا " توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

- تعد حماية المستثمر ومشروعه الاستثماري من أهم الضمانات التي من خلالها تتحقق التنمية في الدولة.
- إن انتشار ظاهرة الفساد أدت إلى تحويل الوظيفة من كونها تكليفا وأمانة إلى سلعة يتم المتاجرة بها للوصول إلى المآرب الشخصية، فبالتالي أصبح من الأمراض التي تعاني منها الدولة الذي رسخ مفاهيم البيروقراطية.
- يلعب النظام السياسي والمالي والأمني دورا كبيرا في الحد من ظاهرة الفساد بكافة مظاهره.
- يؤدي الفساد إلى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج الدولة ، والتي تفترض استغلالها لإقامة كافة المشاريع التنموية لتطور القطاعات .
- إشاعة وثقافة مكافحة الفساد على الصعيد الدولي يضمن سرعة انتشارها في القوانين الوطنية للدول ، مما يجعل هناك تضامن وتعاون دولي ، مما يزيد من وعي المواطنين من الحد من هذه الظاهرة .
- الابتعاد عن الوازع الديني سبب مباشر وواقعي في زيادة الظواهر الغير مشروعه مثل الفساد وغيره من

الوسائل المجرمة .

ثانيا / التوصيات

- اعتماد مفهوم المصلحة الانسانية المشتركة بحسن نية وشفافية بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي.
- ترشيد استخدام الموارد بما يحقق التنمية المستدامة بإنشاء مشاريع تنموية في كافة القطاعات لا سيم قطاع الخدمات.
- التأكيد على مبدأ المساوة وعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين والوطنين.
- توفير المزيد من الضمانات للاستثمارات الأجنبية في ليبيا لتحقيق التوازن بين مصلحة المستثمر وسيادة الدولة ووضع إضافات تسد القصور التشريعي لضمانة ذلك .
- وضع أنظمة فعالة وجدية لتقويم أداء المؤسسات والهيئات الحكومية المعنية للحد من ظاهرة الفساد بجميع صوره .

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الكتب

1- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008

2- د.بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1 ،2005،

3- د. حسين نجم الدين ، تطور الاقتصاد الدولي والتنمية في ظل سيطرة الرأسمالية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993.

4- د. صيام زكرياء ، مبادئ الاستثمار ، دار المناهج ، عمان ، 2003.

5- د. علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2،1997 .

6- د. عبد الواحد الفار ، الجوانب القانونية للاستمارات العربية والأجنبية في مصر ، عالم الكتب، القاهرة ، 2003

7- د. علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية دار النهضة العربية ، القاهرة ط1 ، 1995.

8- د. فتحي عبد الصبور ، الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال ، عالم الكتب القاهرة، 1967.

9- د. محمد اللطيف ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.

10- محمد الحراري ، أصول القانون الإداري ، مكتبة الجامعة الزاوية ، ط5 ، 2010.

11- د. ناصر عثمان محمد : ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، دار الكتب الوطنية ، القاهرة ، ط1 ،2009 .

ثانيا / الرسائل العلمية

د. عمار الدلباري ، الحماية الجزائية للاستثمار في الشركات التجارية (كبح الفساد) ، مذكرة للحصول على الدراسات المعمقة في علوم الإجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس .